بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا

د. نسيغة فيصل*

الملخص:

إن موضوع بدائل العقوبات الجنائية السالبة للحرية من أهم المواضيع إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة لما لها من الأثر المباشر على المحكوم عليه بها، خاصة وأنها أضحت لا تحقق الغاية منها بل وقد تحول الفرد من مواطن صالح قبل دخول المؤسسة العقابية إلى مجرم بعد الخروج منها، ونظرا لأهمية هذا الموضوع انعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية لمعالجتها منذ بداية القرن التاسع عشر بهدف حصر اللجوء إلى السجن في الحد الأدنى، خاصة عندما يكون المقصود بها الأحداث أو الأشخاص الذين يكونون محلا لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 وتوالت المؤتمرات الدولية بعدها، كما عنيت المؤتمرات المحلية بهذه الفكرة على غرار المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة بالقاهرة عام 1961، والذي أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر واستبدالها بعقوبات بديلة، نفس الأمر جاء في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي انعقدت بالقاهرة من 6 إلى 20 ديسمبر 1989 وأوصت باستبعادها لأنها لا تُوفِّر للمحكوم عليه التأهيل الذي يحق له الحصول عليه وضرورة استبدالها ببدائل ملائمة. من جهته، فقد اعتمد المشرِّع الجزائري في قانون العقوبات المادة 5 مكرر حيث اعتمد عقوبة العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحريات قصيرة المدة، وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمحور حول دور هذه البدائل في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

---

* أستاذ محاضر "أ" – القانون الجنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة – الجزائر

المقدمة:

إن الأهداف المتوخاة اليوم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة هو فهم الجريمة على حقيقتها وبمراعاة مختلف مكوناتها الظاهرة منها و الخفية، إذ إنه ليس من الأهمية إنزال العقاب بل الأهم بالنسبة لعلماء علم الإجرام هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع وتأهيلهم لممارسة حياتهم بصفة طبيعية.

ولقد ثار جدل فقهي حول هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض، فأنصار توقيع الجزاء يبررون موقفهم بالقول أن استقرار الأمن والطمأنينة لا يكون إلا عن طريق فرض عقوبات صارمة ورادعة، بينما المعارضون يرون العكس، حيث يعدُّون العقوبات القاسية عديمة النفع والجدوى ولا تنعكس إلا بالسلب على المجتمع.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن الاتجاه العام في السياسة الجنائية المعاصرة يسير نحو خلق أفكار جديدة تحاول أن تجعل من مرحلة العقاب مرحلة لا يستطيع فيها المخالف أو المذنب أن يُحوِّل من سلوكه الإجرامي الشاذ إلى سلوك منسجم مع المجتمع وما يتطلبه من الانصياع لقواعد معينة ومضبوطة بموجب القانون.

وعليه فإن البحث عن بدائل للعقوبات خاصة في ظل عدم نجاعة العقوبات التقليدية في إصلاح المذنب وإعادة تقويم سلوكه، خاصة أن السجن لم يعد المكان المناسب للقيام بالوظيفة الإصلاحية بسبب اكتظاظه بالسجناء، فتحيد العقوبة عن هدفها وتصبح غاية في حد ذاتها وليست وسيلة بالإضافة إلى أنها تحول المذنب الذي يدخل للسجن في فعل بسيط من شخص متوازن نفسياً واجتماعياً قبل الدخول للسجن إلى فرد مضطرب نفسياً بعد الخروج منه بسبب احتكاكه بفئة من المسجونين الغير سويين. لهذا كان لزاماً على الدول البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحقق من خلالها الموازنة بين تحقيق العقوبة والغاية منها و تأهيل وإصلاح المخالف.

وتقتضي دراسة إشكالية مدى ملاءمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[1] وقدرتها على تحقيق الغرض من العقوبة من عدمها التطرق إلى ماهيتها وآثارها، ثم بيان الوضع الحالي لها في السياسة الجنائية

(1) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 246 وما بعدها.

الحديثة من خلال التطرق إلى بعض النماذج في مختلف الدول وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا البحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في المؤتمرات و التشريعات المقارنة

المطلب الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري– العمل للنفع العام نموذجا–

المطلب الأول
ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

حاول جانب من الفقه تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنظر إلى مدة العقوبة باعتبار أن قِصَر المدة يكون عائقا أمام إصلاح وتأهيل الجاني[2]. وقد ثار الخلاف منذ زمن بعيد حول تحديد المجال الزمني لمدة العقوبة حيث عرض النقاش حول هذه النقطة المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن عام 1960، فرأى البعض تحديد المدة بـ 15 يومًا في حين[2] حددها البعض الآخر بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها بشهرين، وذهب فريق ثالث إلى القول بأنها ثلاثة أشهر في حين حَدَّدَها فريق رابع في ستة أشهر. وعلى الرغم أن هذه المدة الأخيرة هي المتفق عليها من أغلب الفقهاء، إلا أن هناك فريقاً من الفقه يرى بأنها لا تكفي لإصلاح المتهم وتأهيله[3].

وعلى الرغم من أن للعقوبة مزايا عديدة، إلا أن هذه المزايا تبقى ضئيلة أمام ما لها من مساوئ سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى بعض السلبيات، وذلك على النحو التالي:

- لا يتيح سلب الحرية لمدة قصيرة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، إذ إن نجاح هذه البرامج في المبادئ المهنية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا يتوفر في العقوبة قصيرة المدة[4].
- ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه العام والخاص، فقصر المدة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم لا

(2) محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 218.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص 149.

(4) سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي– نظرية الجزاء الجنائي– فلسفة الجزاء الجنائي – أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001 ص 11.

سيما المجرم العائد والذي تعود على السجن، كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة، حيث يستهين الرأي العام غالبا بهذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها ولا يكون لها أثرٌ رادعٌ على نفسيته[5].

- يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وقت دخوله السجن، إذ إن اختلاطه بغيره من المجرمين الأكثر إجراما منه يؤدي به إلى اكتساب ثقافة الجريمة وكراهية المجتمع وأجهزة الدولة ويتحول السجن من مكان إصلاح وتأهيل إلى بؤرة إنتاج للمجرمين.
- تسهم هذه العقوبة في تضخم عدد النزلاء بالمؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد برامج تأهيل جدية[6].

الفرع الأول

نبذة تاريخية عن نشوء العقوبات السالبة للحرية

كما هو معلوم تاريخياً، فلقد حرص واضعو قانون العقوبات عند إرسائهم لمبادئه الأساسية على إفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية وذلك لعدة أسباب يرتبط بعضها بفلسفة عصر النور التي كانت تنظر إلى الحرية على أنها المال الأكثر قيمة- كما ذكر مونتسكيو- والتي تسمح للفرد بالتمتع بكل الأموال الأخرى[7]. وعليه فإن سلب الحرية كعقوبة يعد أمراً في غاية الأهمية والتأثير خاصة في عصر كانت عقوبة الإعدام هي السائدة، والتي أثير بشأنها نقاش شديد، إضافة إلى القلق السائد آنذاك بخصوص إلغاء العقوبات البدنية والتي كان معمولاً بها في التشريعات القديمة جنبا إلى جنب مع العقوبات المشينة مثل الوشم والجلد والغل والتشهير، وهكذا ظهرت عقوبة سلب الحرية لتحل محل العقوبات القديمة[8]. إلا أنه بمجرد أن

(5) طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص253.
(6) مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص77.
(7) محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي- ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص24.
(8) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 7.

تم إدراج سلب الحرية كعقوبة، ظهرت مشكلة جديدة لم تكن معروفة سابقا حيث كان السجن مخصصا للتحفظ وليس لعقاب المذنب خاصة وأن العقوبة السالبة للحرية هي عقوبة مستمرة بطبيعتها لفترة من الزمن في حين أن العقوبات البدنية القديمة والمؤلمة هي عقوبات مؤقتة تنفذ في الحال، ثم ما لبثت أن ظهرت مشكلة جديدة ليست مرتبطة بمعرفة كيفية التحفظ على المحكوم عليه بالسجن، ولكن في معرفة ما الذي يتعين عمله وما هي الغاية من الاستغلال عندما يقترح الحبس ذاته كعقوبة[9].

وما لبث أن ازدادت هوة الخلاف بعد ذلك، لا سيما بعد أن لفت النزاع العقابي انتباه علماء الإجرام. وإذا كان هذا الاختلاف ليس بجديد آنذاك، إلا أنه لا يجب تجاهله عند تسليط الضوء على مصير العقوبة السالبة للحرية، والتي ما لبثت أن أثير التساؤل بشأنها من جديد وبقوة بواسطة المدرسة الوضعية الإيطالية نهاية القرن التاسع عشر، حيث أعلن Enrico ferri أن الحبس الانفرادي هو إحدى الضلالات والأخطاء الكبرى لذلك القرن، واقترح لمبروزو بدوره سلسلة من المعاملات ضد المجرم والتي لا تتوقف على سلب الحرية بمفردها، ثم جاءت فكرة الخطورة الإجرامية التي نادى بها Garofolo والتي تنص على التفرقة بين الأشخاص الذين يجب عقابهم بقسوة والأشخاص الذين يجب إبداء تسامح بشأنهم لما لديهم من قابلية للإصلاح[10].

ترتيبا على ما سبق، يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية كانت نتيجة لاستهجان المجتمع للعقوبات البدنية القديمة، إلا أن هذه العقوبات ذاتها تعالت الأصوات ضدها خاصة وأنها عادة ما لا تحقق الهدف من ورائها[11] وذلك لعدة أسباب، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية

لعل القارئ يتساءل عن جدوى دراسة العقوبة السالبة للحرية وأسباب تقلصها، والإجابة على هذا التساؤل أن هذه الأخيرة تُعَدّ السبب الرئيسي الذي مهد الطريق

(9) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 2004، ص 24.

(10) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 27.

(11) راشد علي، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، العدد الأول، القاهرة، يناير 1970، ص 217 وص 254.

للبحث عن بدائل لها والتي كانت المهد والرحم لنشوء واعتماد هذه البدائل. وبالتالي كان لزاما علينا دراستها ويمكن حصر أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية فيما يلي:

أولًا – الأفكار المستحدثة في علم الإجرام:

تشكل الأبحاث التي تم إجراؤها بشأن الأسباب العميقة لارتكاب الجرائم واحداً من أهم التطورات في مجال علم الإجرام، وخاصة تلك التي تنظر وتدرس علم الأساس الراديكالي[12] الذي يقف وراء الإقدام على ارتكاب الجرائم. وقد ظهر هذا النوع من الدراسات والأفكار في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير الاحتجاجات ضد الحرب، لاسيما حرب فيتنام، وكذا الاحتجاجات الطلابية وحركة حماية السود والأقليات العرقية، حيث ينظر إلى الفعل الإجرامي باعتباره رفضا للنظام الاجتماعي، الذي أقامته الطبقات الاجتماعية ويحميه قانون العقوبات[13]. وخلصت هذه الأفكار إلى أن مواجهة الجريمة يجب ألا تتمثل في إصلاح المؤسسات العقابية وإنما بتغيير جذري للنظام الاجتماعي القائم على استغلال الإنسان. وقد تزامنت هذه الأفكار مع ظهور تيار التأثير التبادلي interactionnisme والذي ينظر إلى المجرم باعتباره نتاجا للتنظيم الموضوعي لمعنى الانحراف، بمعنى أن المجرم لا يُعَدّ كذلك إلا أنه وصف بهذا الوصف من خلال عملية تتضمن لصق بطاقة عليه تصفه بذلك، فعلم الإجرام يجب ألا يظل هو علم الجريمة والمجرم وإنما يصبح علم رد الفعل الاجتماعي[14]. كما شهدت هذه المرحلة أيضا بروز مذهب عدم التدخل، والذي يرى تجنب الالتجاء إلى القضاء في شأن الأحداث وذلك باتخاذ إجراءات بديلة، أما فيما يخص البالغين فالهدف هو إبعاد المنحرف عن العملية العقابية، على أن يجرى التدخل في شأنه على المستوى المدني أو الإداري، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجرائم الجسيمة وحدها هي التي تتجاوز المد الجديد للتسامح في شأن الانحراف وتهدد الجماعة كلها، وهي التي تكون من اختصاص القاضي الجنائي[15].

(12) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 26.

(13) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1972، ص 7.

(14) جودة حسين جهاد وعلي محمود علي حمو، علمي الإجرام و العقاب – القسم الأول – علم الإجرام، أكاديمية شرطة دبي، ط1، 2005، ص13.

(15) يسر أنور أمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 297.

ثانيًا – التطور التشريعي:

تتجه أغلب التشريعات التي تبنى العقوبات السالبة للحقوق أو المحددة للحرية باعتبارها بدائل طبيعية لعقوبة السجن كالعمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة[16] بعد ما تبين لها أن الإيداع في السجون ضرر ولكنه ليس بالضرر الاضطراري، فلا يطبق إلا إذا لم يكن بالإمكان تطبيق تدبير آخر وهي التي يطلق عليها بالتدابير الاحترازية التي وضعت بالأساس لتحل محل العقوبة الجنائية التقليدية في مقاومة الظاهرة الإجرامية، خاصة إذا كانت العقوبة تبدو قاصرة عن تحقيق أهدافها. وقد أصبحت التدابير الاحترازية اليوم معترفا بها في الكثير من التشريعات كنظام قانوني يقف إلى جوار العقوبة في حماية الأفراد والمجتمع من كافة الظواهر الإجرامية[17].

الفرع الثالث

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

على الرغم مما للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من مزايا في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة، التي تسعى إلى إصلاح وتأهيل الجاني، إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية، التي تؤثر على شخص الجاني وأسرته وتمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني. وبذلك تتعدد صور هذه الآثار منها ما هو نفسي وعضوي واجتماعي ومالي واقتصادي.

وفي ضوء الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ثبت أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تُعَدّ أحد أهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة على اعتبار أنها تفسد الأفراد، خاصة الذين ليس لهم سوابق بدلا من إصلاحهم، وهو ما يفسر تزايد معدلات العَوْدِ وازدحام السجون، ونبحث ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

(16) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 ص 60.

(17) محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. 2004. ص15.

أولاً- الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه على الشكل التالي:

- تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة خاصة إذا كان ليست له سوابق قضائية، ولم يسبق له دخول المؤسسة العقابية، ما يسبب له صدمة الانفصال عن العائلة وفقدان الاحترام أمام نفسه وعائلته والمجتمع[18].
- تؤدي بيئة السجن في كثير من الأحيان إلى خلق شعور بالحقد والسخط على المجتمع والدولة بسبب الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه ما يجعل من المؤسسة العقابية تخرج عن هدفها بدلا من الإصلاح والتأهيل إلى مؤسسة تقوم بإنتاج المجرمين[19].
- تهدف عملية الضبط داخل السجن إلى استخدام برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه، ما يزيد من درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم النفسي نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته خارج السجن القائم على حرية التصرف والاستقلالية. إن من شأن ما سبق يؤدي بالمحكوم عليه إلى الوقوع في الأمراض النفسية التي تنعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على شخصيته وسلوكه عقب انتهاء مدة العقوبة[20] نتيجة لاحتكاكه داخل السجن بفئة معينة من ذوي السوابق فيجد نفسه أمام أفكار وثقافات وعادات غريبة عنه لم يكن له أي علاقة بها قبل الدخول للسجن فيصبح أمام خيارين رئيسيين إما الانعزال عنها ورفضها وبالتالي تعرضه للعديد من الأمراض النفسية كالهوس والإحباط أو الاندماج والانصهار في هذا المجتمع الجديد بما فيه من

(18) أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 44.

(19) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 67.

(20) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 45.

سلبيات وقيم فاسدة ما يؤدي به إلى تحوله إلى فرد فاسد بسبب فساد خلقه وتغير أنماطه السلوكية بما يتماشى مع ثقافة الأفراد، الذين يعيش معهم في السجن[21] ومن بينها تعاطي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة للمواد المسكرة والمخدرة.

ثانيًا – الآثار النفسية للعقوبة سالبة الحرية على أسرة المحكوم عليه:

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة على المحكوم عليه فقط، إنما تمتد إلى عائلته خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة. فبالنسبة للأبناء تنعكس عليهم العقوبة سلبا وتترك لهم آثار نفسية سيئة، فسيشعرون بالضياع بسبب غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم أثناء زيارة المحكوم عليه، ثم أيضا الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة، مما يسبب لهم ألما نفسيا قد يتحول إلى أمراض نفسية معقدة، خاصة أنهم أكثر فئة هشة في المجتمع، أضف إلى ذلك ما قد تتسبب فيه نظرة المجتمع السلبية إليهم من معاناة على الصعيد النفسي والتربوي. كما تعاني الزوجة كذلك من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأولاد وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من حرمان نفسي وعاطفي ناهيك عن نظرة المجتمع إليها[22].

ثالثًا – الآثار الاجتماعية:

تمتد الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية إلى الصعيد الاجتماعي على النحو التالي:

- اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون المحكوم عليه فيها مسؤولاً عن الأسرة، ويختفي مصدر الضبط والسلطة، لتصبح الأم هي من تقوم بدور الأم والأب، ما يشكل ضغطا نفسيا رهيبا عليها ويولد لديها كراهية نحو المجتمع وأجهزة الدولة، التي ترى أنها هي السبب في وضعها ووضع أبنائها[23].

(21) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص265.

(22) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر 2011/2012. ص 68.

(23) عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999، ص190.

- لاشك أن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأسرته تتأثر خلال مدة عقوبته، فيتحول من معيل لأسرته إلى عالة عليها، إذ تضطر الأم أو الزوجة لتوفير نفقاتها ونفقات أسرتها وأيضا نفقاته داخل السجن.
- إن الطفل يتخذ من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه ويُعَدّهما القدوة الحسنة لتصرفاته ويحاول دائما تقليدهما، وبالتالي فإن دخول أحد أبويه السجن ولو لمدة قصيرة ينعكس سلبا على سلوكيات الأطفال. كما أن الأطفال يمثلون الفئة الأكثر تَأَثُرًا بسبب غياب الأب أو الأم و لو لفترة قصيرة.
- تتغير نظرة العائلة نحو المحكوم عليه جراء الفعل الذي ارتكبه من خلال تغير المشاعر نحوه، سواء من حيث الكراهية أو النبذ ما يشكل ضغطا نفسيا رهيبا على المحكوم عليه[24].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها انعكاسات سلبية على أصعدة عديدة تؤدي في الأخير إلى فقدان الهدف الذي من خلاله تم إقرارها ألا وهي إصلاح المتهم وإعادة تأهيله وتحوله من فرد صالح قبل دخوله السجن إلى فرد مجرم بعد خروجه منه. ونظرا لما لها من أهمية فقد أخذ هذا الموضوع جزءا كبيرا من اهتمام المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة، التي سعت كلها إلى إيجاد بدائل عن العقوبات السالبة للحرية.

(24) عطية مهنا، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني
العقوبات البديلة في المؤتمرات والتشريعات المقارنة

لقد كانت السياسة العقابية التقليدية في أواخر القرن التاسع عشر محل انتقاد واسع على الصعيد الدولي ووضعت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومسألة إحلال عقوبات بديلة لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية من جهة، كما اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام العقوبات البديلة باعتباره يحقق الأغراض العقابية بأقل التكاليف ويوفر ظروفا أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي، ناهيك عن المنفعة التي يعود بها على المجتمع و المتهم على حد سواء.

الفرع الأول
بدائل العقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية

اتجه الفكر العقابي الحديث بهدف تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الجاني والمجتمع إلى محاولة إيجاد بدائل لها والعمل على توظيفها التوظيف المناسب، الذي يحقق الغاية المرجوة منها، وذلك من خلال توجه معظم الدول إلى تبني نظام العقوبات البديلة وحصر اللجوء إلى السجن، خاصة عندما يكون المقصود به الأحداث أو الأشخاص الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[25].

وقد انطلقت النقاشات بشأن هذه البدائل منذ القرن التاسع عشر خلال مؤتمرات عقدت لهذا الغرض يأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 والذي عقد بِهَدَفِ الإجابة على السؤال التالي: ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل في منشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد أو أيضا توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير؟ ثم ما لبث أن أثيرت مشكلة العقوبات البديلة مرة أخرى بمناسبة انعقاد مؤتمر سانت بيتر سبورغ عام 1890 حيث طرح المشاركون فيه السؤال التالي[26]:

(25) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 23.

(26) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلد القانون و الاقتصاد، عدد عام 1983، ص425.

أي نوع من الجرائم في قانون العقوبات وتحت أي شروط و إلى أي مدى يمكن قبول ما يأتي في التشريع؟

وقد قدمت في هذه المناسبات عدة بدائل وهي:

أ- نظام اللوم والإنذار المرسل بواسطة القاضي إلى مرتكب الفعل الإجرامي والذي يحل محل الإدانة[27].

ب- نظام وقف تنفيذ العقوبة سواء كانت غرامة أو حبسا أو أي عقوبة أخرى ينطق بها القاضي، ولكن يقرر عدم تطبيقها على المذنب طالما أنه لم يتعرض لإدانة جديدة ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[28]. فهذا النظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة، بحيث يُعَدّ هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه بجريمة أخرى[29].

فوقف التنفيذ إذن هو ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها واستحقاق مرتكبها للعقوبة، ولكن قدَّر المشرِّع- في حدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي- أن يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة معينة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه[30].

وقد أدى هذا العمل والتفكير الدؤوب في مواجهة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى بحث الفقهاء في عقوبات بديلة، خاصة بعد ثبوت عدم صلاحية عقوبة الحبس لأن تكون جزاء لجميع الجرائم، واتساع الحملة الدولية ضد عقوبة الحبس

(27) أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص64.

(28) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص673.

(29) على راشد، القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 653.

(30) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 9.

قصير المدة، إذ وكما سبق وأشرنا أنه منذ النصف الثاني من القرن التاسع وعقوبة الحبس- قصير المدة على وجه الخصوص- تتعرض بصفة مستمرة لهجوم شديد من الفقهاء في المؤتمرات الدولية والمحلية بعد أن كشف الواقع عن مساوئها العديدة. ويُعَدّ الفقيه (بونيفيل دي مارساينى) في فرنسا أول من تصدى لهذه العقوبة وهاجمها في مؤلفه الذي يحمل عنوان «في إصلاح التشريع الجنائي»، الذي صدر الجزء الأول منه عام 1855 وصدر الجزء الثاني في عام 1864، إذ أشار فيه إلى مساوئ الحبس القصير المدة واقترح عقوبة الغرامة كبديل له وقال بأنها: «أفضل من العقوبات الأخرى لأنها أكثر قابلية للتجزئة وأكثر صفحا واقتصادية. إنها عقوبة ممتازة»[31].

كما هاجم الفقيه فرانك Franc عقوبة الحبس في كتابه المعنون بـ: «فلسفة القانون الجنائي»، الصادر بباريس عام 1864[32] وانتقدها أيضا الفقيه الانجليزي Tallack[33] 1876. أما في ألمانيا، فقد قاد حملة الهجوم عليها فرانز فون وأيد انتقاداته بإحصاء أوضح فيه أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات تقل عن ثلاثة شهور كانت 80 ٪ عام 1886 ما أدى إلى تضخم في العقوبة ومما قاله: «إن إدارة العدالة الجنائية في الوقت الحالي تعتمد كلية على عقوبة الحبس قصير المدة ونتيجة لذلك فإنه إذا كانت هذه العقوبة غير صالحة فإن نظام العدالة الجنائية كله ليس له قيمة. إن هذه العقوبة ليست فقط عديمة الفائدة، بل أيضا إنها هادمة للنظام القانوني أكثر من عدم وجود نظام للقانون الجنائي على الإطلاق»[34]. وشدَّد فون على ضرورة البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة ليس فقط في القانون الجنائي بل وحتى في القوانين الأخرى.

(31) Gaillardot Daniel, les Sanctions Penal Alternatives, Revue International de Droit Comparé,2,1994, p 685-692.

(32) Grebing George, Sanctions Alternatives aux Courtes Peines privatives de Liberté, Revue International de Droit Penal,vol. 53, 1982, p 779.

(33) أصدر بدوره كتاباً يهاجم عقوبة الحبس في العام 1876، ويحمل عنوان:
Defects in the Criminal Administration and Penal legislation of Great Britain and Ireland.

(34) كان «فرانز فون ليست» أحد مؤسسي الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي أنشئ عام 1889، وقد توقف نشاطه بسبب وفاة مؤسسه، ثم حلت محله منذ عام 1924 الجمعية الدولية لقانون العقوبات، التي مازالت قائمة حتى الآن وتوالى عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية كل أربع أو 5 سنوات.

وقد اتسعت الحملة ضد السياسة الجنائية التقليدية في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك في المجال الدولي خاصة في الدول الأوروبية، وأضحت محل تركيز السياسة الجنائية وقد وضعت العقوبة السالبة للحرية ومسألة إحلال عقوبات أخرى كبدائل لها في مقدمة جدول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية والتي عقدت في العديد من الدول الأوروبية ومنها مؤتمر روما 1855 ولندن في عامي 1872 وسان بترسبورغ عام 1890، ولندن 1925، كما نوقشت في مؤتمرات الإتحاد الأوروبي لقانون العقوبات في بروكسل عام 1988 وأوسلو 1981، حيث تم بحث جزاءات بديلة كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية والتوبيخ وتقييد الحرية، وتركزت الاقتراحات حول إصلاح عقوبة الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ[35].

ونظراً لجسامة العقوبة السالبة للحرية، فقد أدان مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي رعته الأمم المتحدة وعقد في لندن خلال الفترة من 8 إلى 19 أوت/ أغسطس 1960، الحبس قصير المدة وأوصى بالتقليل منه والتوسع في تطبيق بدائل عنه والتي لا تنطوي على سلب لحرية المحكوم عليه[36]. ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية، فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع ومنها المؤتمر القومي الأول، الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سياتل عام 1870 واعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس قصير المدة و أنه لا فائدة منه[37]. وكذلك بحث الأمر المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة والذي عقد بالقاهرة عام 1961، وأوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر وأن تستبدل بعقوبات بديلة. وأيضا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية والتي عقدت بالقاهرة بين 31 يناير و5 فبراير 1986[38] بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية. واستمرت الحملة ضد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها بالعراق في المدة من 8 إلى 9 أيلول سنة 1985 وأوصت بالتوسع في تطبيق

(35) يس الرفاعي، الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، جويلية/ يوليو 1967، القاهرة، ص 218.

(36) عطية مهنا، مرجع سابق، ص 189–190.

(37) أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة– دراسة قضائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية. القاهرة، العدد الأول، مارس 1966، ص 196.

(38) عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، مرجع سابق، ص 220.

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان وعدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة التي تستند على ظروف الجريمة وخصائص الجاني[39].

وأخيراً فقد حظيت العقوبة السالبة قصير المدة وإحلال بدائل لها باهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان من قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 وأوصت باستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لأنها لا توفر للمحكوم عليهم التأهيل الذي يحق له الحصول عليه وضرورة استبدالها ببدائل ملائمة وفقا لما يحدده القانون[40].

الفرع الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة

لقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز المؤسسة العقابية على توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير (كما سبق وأشرنا) في العديد من دول العالم إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في ظل الدعوة للحد من استخدامها واستبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارة السجون[41].

وعليه فإننا سنحاول تقديم بعض النماذج من الدول الغربية، وكذلك أهم العقوبات البديلة التي نصت عليها التشريعات العربية.

أولًا – بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض الدول الغربية:

تُعَدّ الدول الغربية من الدول السباقة إلى الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وسنحاول تقديم بعض النماذج:

(39) انظر في ذلك: أعمال هذه الندوة والتوصيات التي انتهت إليها، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يونيو1986، بغداد، ص 124.

(40) مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، يونيو 1987، ص 231–299.

(41) عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، فيفري 2001 ، ص15.

أ- نظام العقوبات البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية:

تتنوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بينها:

1) الاختبار القضائي:

لقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار القضائي في الدول الأنجلو سكسونية ومن بينها الولايات المتحدة نتيجة التجربة، ففي مدينة بوسطن تقدم إسكافي يدعى جون أغسطس عام 1848 طالبا من المحكمة إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناءًا على ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح في جلب الأنظار إلى هذا الأسلوب في معاملة المتهمين[42]. وفي ولاية ماساشيسات الأمريكية صدر في العام 1878 أول نظام لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار ليطبق في البداية على الأحداث، ثم بعد ذلك شمل البالغين[43]. وبعدما تبين نجاح هذا النظام في حالات عديدة، انتشر تدريجيا في باقي الولايات الأمريكية، إذ اعتمدته مثلا ولاية ميزوري في العام 1897 ، ثم فيرمونت في العام 1898 وولاية نيوجرسي ونيويورك في عام 1900 وميتشيجان وكاليفورنيا في عام 1903. وفي العام 1910 بلغ عدد الولايات التي أخذت به تسعة عشر ولاية ثم إرتفع إلى ثمانية وعشرين ولاية عام 1921 ومنذ سنة 1954 امتد هذا النظام إلى جميع الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه: «أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية، التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم[44].

وإن كانت هناك شروط قانونية يعتد بها في الحكم بالوضع تحت الاختبار القضائي بالنسبة للجاني ونوع الجريمة ومدة الحكم وغيرها من الشروط، إلا أن عمليات التقييم لمدى نموه وانتشاره وفعاليته التي تتأرجح بين التشاؤم

(42) فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، العدد 3، بغداد، 2009، ص 6.
(43) عبد الله بن علي الخنغمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص77.
(44) طارق عبد الوهاب سليم، المرجع سابق، ص477.

والتفاؤل، تشير إلى أنه حقق الغاية المرجوة منه بالنسبة للبالغين[45]. وفي دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في ستة عشر ولاية أمريكية خلال ثلاث سنوات[46]، فقد جاءت نتائج الدراسة تعبر عن نجاح هذا النظام، حيث أظهرت أن واحداً وستين 61 ٪ منهم لم يرتكبوا أي مخالفة في فترة اختبارهم وأن 18 ٪ منهم ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة، كما أن 21 ٪ منهم ألغى وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم الشروط التي فرضها مأمور الاختبار. هذا وقد يتم اللجوء إلى تقرير الاختبار القضائي أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم بالإدانة، ويعتمد ذلك على النظام القانوني في الدولة[47]، ونشرح ذلك بشيء من الاختصار على النحو التالي:

الوضع تحت الاختبار القضائي قبل الحكم بالإدانة:

إن هذه الصورة سائدة في الدول الأنجلوسكسونية وتتمثل في تقرير الاختبار قبل النطق بالعقوبة، إذ يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة ويؤجل النطق بالإدانة والعقوبة المقررة لها، ويأمر بإخضاع المحكوم عليه لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له. فإذا اجتازه بنجاح ولم يخل بأي التزام مفروض عليه تنتهي إجراءات الدعوى دون إصدار حكم بالإدانة، وأما إذا أخل بالتزامه يستمر السير في الدعوى ويصدر حكم ضده بالإدانة[48].

الوضع تحت الاختبار القضائي بعد صدور حكم بالإدانة: ويطلق عليه أيضا الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف التنفيذ، إذ يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع وقف تنفيذها ويطبق عليه نظام الاختبار خلال فترة إيقاف التنفيذ، فإذا نجح فيه أصبح حكم الإدانة كأن لم يكن، وإذا خالف التزاماته نفذت عليه العقوبة، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم إلى مجموعات ونص على أربع سنوات كحد أقصى لمدة الاختبار بالنسبة للمجموعتين الأولى والثانية من الجنايات وثلاثين شهرا كحد أقصى لمدة الاختبار القضائي للمجموعتين الثانية والرابعة من الجنايات وسنة كحد أقصى للجنح وستة أشهر كحد أقصى للجرائم

(45) عبد الله بن علي الخثعمي، مرجع سابق، ص 78.

(46) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211.

(47) عماد محمد ربيع ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 243.

(48) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق .ص 418.

قليلة الجسامة ولم يضع حد أدنى لها[49].

ويبيِّن الجدول التالي تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الاختبار القضائي بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة مابين 1980و 1999.

السنة	تعداد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس	تعداد الخاضعين للاختبار القضائي
1980	182288	111897
1981	195085	1225934
1982	207853	1357264
1983	221815	1582947
1984	233018	1740984
1985	245986	1968712
1986	272736	2114261
1987	294092	2247158
1988	341893	2156483
1989	393303	2522125
1990	403019	2670234
1991	424129	2728472
1992	441781	2811611
1993	455500	2903061
1994	479800	2981022
1995	499300	3077861
1996	510400	3164996
1997	557974	3296513
1998	584372	3670591
1999	596485	3773624

(49) خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني– دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 202.

وتشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ما يقارب ستين بالمائة 60٪ بالمائة من المحكوم عليهم بالاختبار القضائي أنهوا فترة العقوبة دون ارتكاب أي مخالفات وتمكنوا من الاندماج داخل المجتمع بصفة سلسة وايجابية، في حين أن المخالفين الذين لم ينهوا فترة الاختبار بالنسبة لهم لارتكابهم جرائم أثناءها بلغت نسبتهم 14 بالمائة.

2) نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Electronic Monitoring:

تُعَدّ المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطتها مراقبة الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتيا مما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته. وقد أدخل هذا النظام إلى التشريعات العقابية الأمريكية أول مرة في عام 1971، لكن التطبيق الأول لها كان عام 1987 في ولايتي فلوريدا والمكسيك الجديدة[50].

ويقصد بها التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعته عن طريق المراقبة الإلكترونية ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح بمراقبته من خلال كمبيوتر مركزي لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين أم لا[51]. وتعمل المراقبة الالكترونية على حماية المجتمع عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة، كما أنها تعطي للجاني فرصة البقاء مع عائلته إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برنامج إعادة التأهيل والإدماج في الحياة الاجتماعية.

وتُعَدّ المراقبة الإلكترونية عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه بها ويتم تنفيذها بواسطة أشخاص مختصين تابعين لهيئات أو مؤسسات مختصة وتبعية هذه الجهات قد تكون لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل ويقوم المختصون بتنفيذ المراقبة عن طريق مراقبة سلوكه ومتابعة تنفيذ البرنامج الإصلاحي، ومدى إصلاحه لما في نفسه أو سلوكه من أوجه القصور والانحراف، ويخضع هؤلاء المختصون في

(50) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص 132.

(51) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

مباشرتهم لعملهم الخاص بالمراقبة لرقابة وإشراف القاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، والذي يقوم بمراجعة تلك التقارير والتأكد من صحة ما جاء في التقرير بوسائل متعددة منها استدعاء المحكوم عليه ومواجهته بما جاء في التقرير، فإذا ما تضمنت التقارير اقتراف المحكوم عليه لمخالفات أو عدم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه، فإن للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة سلطة إصدار أمر بإعادة إخضاع المحكوم عليه للفحص من جديد وتحويله للمحكمة التي أصدرت الحكم لاستبدال المراقبة الإلكترونية بعقوبة أخرى أكثر فعالية. ويجب على المحكوم عليه بالمراقبة خلال فترة العقوبة التقيد بالسلوك القويم في أمور حياته والابتعاد عن كافة السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي إلى انحرافه.

ويبيِّن الجدول التالي تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة مابين 1995و 1999:

السنة	تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية بالولايات المتحدة الأمريكية
1995	6788
1996	7480
1997	8699
1998	10827
1999	10230

3) الحبس المنزلي:

يقصد بالحبس المنزلي إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد – غالباً منزله – خلال أوقات محددة من اليوم، وغالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم التالي– على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم[52]. وتطبق عقوبة الحبس المنزلي في الغالب على فئة معينة وحالات معينة من الجرائم ويمكن أن تتمحور في الفئات التالية:

(52) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار أبو المجد للطباعة ط1، القاهرة، 2005، ص 4.

- الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.
- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.
- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.
- إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن[53].

ويرتبط نظام الحبس المنزلي بنظام المراقبة الإلكترونية، حيث يتم التأكد من بقاء المحكوم عليه في المكان المحدد بواسطة جهاز صغير يشبه الساعة يُوضع في اليد في القدم، ويكون متصل بجهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط هاتفي خاص بالمكان المحدد لإقامته، إضافة إلى قيام العاملين بتلك المراكز بمراقبة الخاضع لهذا النظام وزيارته بصورة دورية لشرح القواعد التي تحكم تطبيق هذا النظام والالتزامات التي تقع على عاتقه.

ويبين الجدول التالي تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحبس المنزلي بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة مابين 1995و 1999.

السنة	تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحبس المنزلي بالولايات المتحدة الأمريكية
1995	1376
1996	907
1997	1164
1998	370
1999	518

4) العمل للمنفعة العامة:

تُعَدّ عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية والمعمول بها تجاه الغالب من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[54]. ويقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة

(53) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1 الرياض، 2003، ص 132.

(54) أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 209.

المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً[55]. وتُعَدّ هذه الوسيلة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية نظرا لما يترتب عليها من فوائد أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة، وكذا إبعاده على بيئة السجن وما يترتب عنها من أثار سلبية[56]. ولقد أخذت بهذا النظام أغلب التشريعات بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت به عام 1970 والذي بموجبه يفرض على المحكوم عليه العمل عددا من الساعات تتراوح بين 40 إلى 80 ساعة وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع في العمل للمنفعة العامة وأن يكون جرمه بسيطا.

ب- العقوبات البديلة في فرنسا:

اتجهت فرنسا على غرار غيرها من الدول الغربية نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و العمل المنظمة العامة ، المراقبة الإلكترونية ،الغرامة، الإفراج المشروط، إيقاف تنفيذ العقوبة، نظام شبه الحرية و هي التي سنحاول التطرق إليها:

1) العمل للمنفعة العامة:

أوصى بتطبيق هذا النظام في فرنسا النائب في البرلمان الفرنسي ميشو Michoud، وذلك في العام 1883 إلا أن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد لترى النور بموجب القانون 83/466 الصادر بتاريخ 10 حزيران 1983 أي بعد مرور قرن من الزمن[57]. والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يعترف بثلاث صور لنظام العمل للمنفعة العامة، حيث يكون عقوبة أصلية للجنح بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة (المادة 131/2 و 131/8 قانون العقوبات)، ويكون عقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور، كما يعد صورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ[58].

(55) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 46.

(56) يوسف فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 296.

(57) صفا أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25 العدد2، 2009، ص 448.

(58) شريف سيد كامل، مرجع سابق .ص 49.

ويتم تطبيق هذه العقوبة في فرنسا عن طريق إلزام المحكوم عليه بالعمل دون أجر لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية مصرح لها بذلك لمدة تتراوح بين 20 و 210 ساعة (131/08 ق ع). وقد تم تخفيض الحد الأقصى من 240 إلى 210 بموجب القانون الصادر في مارس 2004 [59]، وقد لاقت هذه العقوبة نجاحا كبيرا مما دفع بالعديد من القضاة إلى إقناع مسؤولي الحكومة ومديري المؤسسات والجمعيات لخلق المزيد من فرص العمل في إطار المنفعة العامة وتوفير الجو الملائم والدعم اللازم لضمان تأدية هذه العقوبة وتحقيق غرضها.

ويبيِّن الجدول التالي تعداد الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية بعقوبات بديلة منذ اعتمادها سنة 1984عن العقوبات السالبة للحرية خلال سنتي1984 و 1994.

نمط العقوبة	1984	1994	معدل التغير
الاختبار القضائي	16924	28426	67 بالمائة
العمل للنفع العام	2477	10536	325 بالمائة
العقوبات موقوفة التنفيذ المقترنة بعقوبة العمل للنفع العام	1152	10591	819 بالمائة
الغرامة	115275	69707	40 بالمائة
عقوبة السجن	81962	84062	2،5 بالمائة

2) المراقبة الإلكترونية:

أخذ بها المشرِّع الفرنسي كطريق بديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 97/11059 المؤرخ في 19/12/1997[60] وتم استكمالها عبر قانون 15 حزيران/ يونيو 2000 وأخذ مكانه في المواد من 07/ 723 إلى 13/ 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبذلك أصبح السوار الإلكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة

(59) Sarah dindo.sanctionne dans le respects des droits de Lhomme. vol 2 les alternatives la detention la docunentation francaise.paris 2007.p 63

(60) عمر سالم، المرجع السابق، ص 31

للحرية بطريقة هي الأقرب لتقييد الحرية. وبعد ذلك صدر المرسوم 479/ 2002 بتاريخ 3 نيسان/ أبريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخذ مكانه في المواد 10/57 وحتى 22/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد عدلت هذه المواد بموجب المرسوم 479/2002 بتاريخ 4 نيسان/ أبريل 2002 ، والمرسوم الصادر بتاريخ 17 آذار/ مارس 2004[61].

ويقوم هذا الإجراء على بقاء المحكوم عليه في بيته أو عند الشخص الذي يؤويه لمدة معينة يحددها القاضي من 8 إلى 20 ساعة يومياً والأماكن التي يمكن أن يقصدها هي ذات الصلة بالعمل، العلاج، التعليم أو البحث عن عمل...ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع سوار على معصم أو كاحل المحكوم عليه موصول بنظام مراقبة تسيره المؤسسة العقابية ويبعث هذا السوار موجات إلى علبة موصلة بمقبس كهربائي أو خط هاتفي، فإذا خرج الشخص من منزله خلال مدة الحبس تطلق صفارة إنذار تعمل عن بعد من مركز المراقبة ويقوم المراقب بعد التأكد بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات[62].

ويشترط للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مدتها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة واحدة. ويأخذ هذا النظام صيغا ثلاث، حيث يمكن أن يقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو أن يقرر العقوبة في حد ذاتها ويمكن أن يقرر بشكل تدبير لتأمين الرقابة القضائية.

وقد استفاد من هذا النظام في فرنسا 130 محكوما عليه سنة 2001 و 953 في 2002 و 948 سنة 2003 و 2915 سنة 2004 و 4128 سنة 2005 حيث بلغت نسبة المستفيدين منه 45 ٪ في الفترة من 2002 إلى 2006 مما أدى إلى التقليل من مشكلة ازدحام السجون ومن تكاليف نفقات الدولة وجَنَّبَ المحكوم عليه من الآثار السلبية للسجن[63].

(61) صفا أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة الفرنسية، مرجع سابق، ص 136.

(62) Serge portelli, les alternnationes a la prison، rervue francais détude constittutionnelles et polidigue, seuil, paris, n 35, 2010, p 23.

(63) Sarah.dindo، op.cit،p 87.

3) الغرامة:

نص المشرِّع الفرنسي على الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن الحبس، إذ حددت المادة 131/5 من قانون العقوبات الفرنسي نطاق تطبيق هذه العقوبة وضوابطها حيث لا تطبق إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس، ويجب على القاضي عند الحكم بها أن يأخذ في عين الاعتبار دخل المتهم وأعبائه مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة عن تحديد أيام الغرامة، التي يجب أن لا تتجاوز 360 يوماً ويكون مبلغ الغرامة مستحقا في نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها (م131/25 قانون العقوبات الفرنسي)، كما يمكن أن يتم تنفيذ الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت لذلك مبررات جدية[64].

4) نظام شبه الحرية:

أجاز المشرِّع الفرنسي للقاضي، إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل، أن يقرر تنفيذ الحبس للمحكوم به، وفقا لنظام شبه الحرية بحيث يسمح للمحكوم عليه أن يكون خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، وأن يمارس أحد الأعمال أو يتلقى تعليما في أحد المؤسسات العقابية أو أن يتدرب على أحد المهن أو يخضع لبرنامج علاجي، على أنه يجب عليه بعد انتهاء العمل أو التعليم أو العلاج العودة إلى السجن. وفي هذا النظام يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج السجن[65].

ثانياً- بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض الدول العربية:

هناك توجه ملحوظ في العديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة، إلا أن ما يلاحظ على الدول العربية أن هذه البدائل لم تأخذ حيزاً كبيراً من الأهمية عكس الدول العربية، وعليه فإننا سنحاول التطرق إلى بعض النماذج في بعض الدول العربية لمعرفة أهم الأنظمة البديلة المعمول .

أ- في التشريع المصري:

من أهم بدائل العقوبات في التشريع المصري نذكر الاختبار القضائي والعمل للمنفعة العامة.

(64) بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 129.
(65) خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 192.

1) الاختبار القضائي:

نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على نطاق الاختبار القضائي بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا يتجاوز 15 سنة إذا ارتكب جريمة وقد نصت المادة 106 من قانون الطفل على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاختبار القضائي ثلاث سنوات[66]. وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض الطفل على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

2) العمل للمنفعة العامة:

تبنى القانون المصري العمل للمنفعة العامة، وهو إما أن يكون عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة أو بديلا للإكراه البدني، وهو ما جاء في المادة (18) بديلاً عن الحبس قانون العقوبات المصري، والمادة (479) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث يجوز للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر في القانون[67].

3) الوضع تحت المراقبة:

نص المشرِّع المصري على المراقبة كعقوبة أصلية لبعض الجرائم مثل جرائم التشرد وحدد لها حد أدنى وأقصى لمدتها، ويبدأ سريانها من يوم يصبح الحكم نهائياً، وقد أسند المشرِّع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة[68].

ب- نظام العقوبات البديلة في التشريع الأردني:

لقد تبنى القانون الأردني كغيره من الأنظمة الأخرى عددا من البدائل لعقوبة السجن نعرض منها فيما يلي للإقامة الجبرية فقط، ونحيل للدراسات المتخصصة في هذا المجال. يُعَدّ التشريع الأردني وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين، وقد تضمن قانون منع الجرائم رقم 07 لسنة 1954 بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية[69].

(66) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 44.
(67) صفا أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 451.
(68) أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 313.
(69) يوسف فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثالث
بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري العمل للنفع العام نموذجا

لقد حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام العقوبات التقليصي للحرية بهدف الحد من استعمال عقوبة الحبس، وذلك بإدراج عقوبات بديلة متمثلة في العمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول الأوروبية. وفي هذا السياق تسعى الجزائر إلى إدخال تعديلات على التشريع العقابي الجزائري، وقد فتح النقاش بشأن ذلك منذ عدة سنوات، حيث أشار إلى ذلك رئيس الدولة نفسه السيد عبد العزيز بوتفليقة في افتتاح السنة القضائية 2008/ 2009 عندما دعا إلى ضرورة إدخال العمل للمنفعة العامة كعقوبة تعويضية لعقوبة السجن عندما يشكل الفعل جنحة يعاقب عليها بمدة أقصاها ثلاث سنوات، وهذا توخيا لتحقيق الفائدة الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[70].

فما المقصود بهذه العقوبة وما هي شروط إصدارها و آليات تنفيذها؟

أولاً– تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بالعمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات المقارنة التي أسست لهذا النوع من العقوبة[71].

وبالعودة إلى المشرِّع الجزائري نجدهُ يَعرِّف عقوبة العمل للنفع العام في المادة (05 مكرر 1) من قانون العقوبات على أنها عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة ووفقا للشروط المحددة قانوناً[72].

(70) مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، دار القضاة، العدد64، الجزء الثاني، الجزائر، ص 182.

(71) عبد الجليل الفيداني، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق، المجلد الأول، مكناس، 2004، ص75.

(72) محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، أبريل 2010، ص 181.

ثانيًا – الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

لقد نصت المادة (05 مكرر 1) و (05 مكرر 02) على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 لتوضيح كيفية تطبيقها. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة، وتتمثل الأولى في ما يلي:

- أن يكون غير مسبوق قضائيا.
- أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

كما يمكن للقاضي من أجل التحقق من فعالية هذه العقوبة إجراء بحث اجتماعي عن المتهم بموجب المادة (07) من القانون 2004/07 المؤرخ في 2004/04/06 المتضمن شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام. فبحسب المادة المذكورة أعلاه يمكن للقاضي الذي يحكم بعقوبة العمل للنفع العام أن يجري بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة أو بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين الاجتماعيين البحث الاجتماعي للمتهم وذلك لمعرفة شخصيته بالخصوص، ويشمل ذلك: إذا كان خطيرا أو عنيفا أم لا؟ إن كان لديه إقامة ثابتة، وإن كان لديه موارد مالية، ويهدف ذلك إلى تشخيص وتحديد العقوبة ومدتها[73].

وأما الشروط المتعلقة بالعقوبة، فإنها تتمثل في ما يلي:

- ألَّا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات حبسا.
- ألَّا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة حبسا نافذا.
- أن تتروح مدة العمل من 40 إلى 600 بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

وما يلاحظ أن المشرِّع الجزائري قد أخذ في إدراجه لشرط السن بعين الاعتبار المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال.

(73) مسلوب أرزقي، مرجع سابق، ص 183.

وفي ما يتعلق بالشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، فإنه بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يجب ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت حبس و غرامة أو حبس فقط.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم للجلسة مع التنويه إلى أنه قد أخطر أو نبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته القانونية المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في منطوق الحكم[74].

وفيما يخص مدة العمل للنفع العام، فقد حصرت المادة (05 مكرر 01) من قانون العقوبات الجزائري المدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حد أدنى وأقصى للعقوبة، سواء بالنسبة للقصر أو البالغين، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به في العقوبة الأصلية. فبالنسبة للبالغين تتراوح مدة العمل بين 40 و600 ساعة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا، أما بالنسبة للقصر فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 ساعة إلى 300 بنفس الترتيب.

ثالثاً– تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

من أجل توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، أصدرت وزارة العدل الجزائرية المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذلك مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة مع إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

1) دور جهة الحكم بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام:

لئن كان قاضي الحكم يتمتع بسلطة تقديرية عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إلا

(74) محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 182.

أن هناك شروطا وإجراءات يجب عليه إتباعها، فعندما يقرر استبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وجب عليه الرجوع إلى ملف المحكوم عليه والتأكد من أنه ليست لديه سوابق قضائية إلى جانب التأكد من حضوره شخصيا وأن يعرض عليه مسألة استبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا أبدى المحكوم عليه قبوله يدون القاضي ذلك وينوه إلى ذلك في الحكم، ويقوم القاضي بتنبيهه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه لاحقا أثناء قيامه بالخدمة للمنفعة العامة سوف تنفذ عليه العقوبة الأصلية السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

2) تقدير مدة العمل للنفع العام:

حصرت المادة (05 مكرر 01) من قانون العقوبات الجزائري المدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حد أقصى وأدنى سواء بالنسبة للقصر أو البالغين وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها. فبالنسبة للبالغين، تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهراً. أما فيما يخص القصر فتتراوح مدة العمل بين 20 و 300 ساعة.

3) دور النيابة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

نص منشور وزارة العدل رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 على ضرورة اضطلاع النواب العامين المساعدين على مستوى كل المجالس القضائية إضافة إلى مهامهم الأصلية بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وذلك على النحو التالي:

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات بانجاز البطاقة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وفي حالة ما إذا حكم إلى جانب عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن عقوبة الغرامة لا تدخل في مسألة استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، وهو نفس الأمر بالنسبة للمصاريف

القضائية، في حين أن القسيمة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، أما بالنسبة للقسيمة رقم 03 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

بعد أن يصبح الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص القضائي للمجلس. أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص، فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك، بعدها تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل متابعة تنفيذ العقوبة، أما إذا كان الحكم النهائي بعقوبة العمل للنفع العام صادر عن جهة الحكم بالمحكمة، فيتولى وكيل الجمهورية إرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من الحكم أو القرار مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات لتولى أمر تطبيق العقوبة في حالة ما إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس قضاء اختصاص سكن المحكوم عليه من أجل تطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه.

4) دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص المادة (5 مكرر 3) من قانون العقوبات، نجد أنها تنص على تولي قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل ذلك فإنه يقوم بإتباع إجراءات عدة تتمثل فيما يلي:

استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الامتثال للحضور ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

في بعض الحالات لاسيما عند بعد المسافة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لترتيبات محددة سلفا الانتقال لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق الشروع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وأثناء قيام قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن التمييز بين حالتين:

حالة امتثال المعني للاستدعاء:

في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعقد جلسة مع المحكوم عليه، وهذا للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة من أجل ذلك. كما يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الضرورة يمكن عرض المعني على طبيب آخر بناءً على المعلومات المتوفرة لدى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم لملف المعني.

وبعد أن يُكوِّن قاضي تطبيق العقوبات فكرة عامة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له العمل الذي يتلاءم وقدراته، بحيث يسهم ذلك في عملية إدماجه في المجتمع دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وأما بالنسبة للنساء والقصر ما بين 16 و 18 عامًا، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري والاستمرار في مزاولة الدراسة.

وفيما يخص المحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة (13) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية آداء العمل

للنفع العام إضافة إلى البيانات التالية: الهوية الكاملة للمحكوم عليه، طبعة العمل المسند إليه، التزامات المحكوم عليه، عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الاجتماعي الذي يُعَدّ أحد الضمانات التي أحاط بها المشرِّع الجزائري المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ومن بين هذه الضمانات أيضا الخضوع للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وفي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته كاملة للمديرية العامة لإدارة السجون قصد القيام بإجراء التأمين الاجتماعي.

وفي الأخير يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية مدتها، وكذلك إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ ا لالتزامات المفروضة عليه. ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع المحرر من طرفه إلى كل من المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور وعدم استجابة المعني له رغم صحة تبليغه شخصيا بالاستدعاء، دون أن يقدم عذرا جديا من طرفه أو من طرف أحد أفراد عائلته يتم تحرير محضر بعدم المثول والذي يجب أن يتضمن عرضاً بالإجراءات التي تم انجازها، ويرسل إلى السيد النائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية النافذة بصورة عادية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 04.

وفي هذا الجدول المرفق إحصائيات عن محكمة بسكرة بالجزائر عن مدى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ إقرارها، والتي استفاد منها الأشخاص الذين ليست لديهم سوابق قضائية فقط:

السنة	عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام
2009	23
2010	103
2011	34
2012	19
2013	37
2014	20
2015	20
2016	08
حتى شهر مارس 2017	10

نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات من نموذج واحد من المحاكم أن عقوبة العمل للنفع العام لم تلق نجاحا كبيرا على الرغم من أنها من أنجح و أنجع البدائل بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا من جهة ومن جهة أخرى الضمانات التي توفرها للمحكوم عليه والتي أهمها تفادي الدخول للمؤسسة العقابية، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

- عقوبة العمل للنفع العام مقرونة بطلب وموافقة المحكوم عليه وأن يكون من غير ذوي السوابق القضائية مسبوق قضائيا وفي أغلب الأحيان نجد أن الأفعال المجرمة يقترفها أصحاب السوابق، وبالتالي لا يستفيدون من هذه العقوبة البديلة.
- عدم توفر الهيئات والمؤسسات العامة التي تستقبل هذه الفئة من المجتمع تجعل القاضي يجد صعوبة في اختيار الهيئة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة.

رابعاً- دور المؤسسات المُسْتَقْبِلَة:

يقصد بالأجهزة المُسْتَقْبِلَة – الشخص المعنوي في القانون العام–الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، وكل المرافق العمومية التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد الحصول على اعتماد أو رخصة لذلك. ويتمثل دورها أساسا فيما يلي: وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله، والحرص على احترام توقيت العمل وفقا للساعات المحددة، وكذلك الحرص على أن يكون

العمل المقترح موافقا لقوانين العمل، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو الإخلال بالالتزامات المفروضة، إلى جانب تقديم ورقة حضور خاصة بالمحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل[75].

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي يحددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويقوم بإرساله إلى النيابة العامة، التي تقوم بدورها بإرسال نسخة إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

ويلاحظ أن الأعمال المقترحة للقيام بها في مجال العمل للنفع العام تتعلق أساسا بأعمال النظافة و صيانة الحدائق والمتنزهات والعمل داخل المؤسسات، وهذا العمل له قيمه تربوية، إذ يجبر المدان على الخضوع لالتزاماته واحترام الوقت وتربي فيه الإحساس بالمسؤولية.

والملاحظ من خلال دراسة عقوبة العمل للنفع العام هو مساهمة المحكوم عليه في اختيار هذه العقوبة، كما أنها تُشرك المجتمع المدني في القيام بعملية التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه، كما أنها تُبقى المحكوم عليه في وسطه الاجتماعي وتحافظ على الترابط الأسري. ولقد تأثر المشرِّع الجزائري في سنه لعقوبة العمل للنفع العام بالأنظمة القانونية المقارنة تماشيا مع التطور الذي تشهده السياسة الجنائية المعاصرة في مجال البحث عن بدائل تضمن من خلالها الحفاظ على حماية المحكوم عليه من الدخول إلى المؤسسة العقابية لما لها من سلبيات متعددة في المقابل الحفاظ على حقوق الضحايا.

(75) محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 186

الخاتمة:

بعد هذه المعالجة لمسألة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء في الأنظمة المقارنة أو في التشريع الجزائري، وبعد المقارنة بين ما هو معمول به في الأنظمة الغربية وبين ما هو معمول به في التشريعات العربية والجزائرية، نجد أننا لا زلنا بعيدين عن المستوى الذي بلغته الدول الغربية، وذلك أسباب. ولما كان مالا يدرك كله لا يترك جله، وحتى نواكب التطور الذي يطال السياسة الجنائية المعاصرة فإننا نقترح ما يلي:

- تفعيل النصوص القانونية التي تحتويها منظومتنا القانونية كإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالغرامات وخاصة الغرامة اليومية المعمول بها في الأنظمة الغربية بدلا من العقوبات السالبة للحرية عندما يجيز المشرِّع ذلك، ويصبح المتهم من نزيل تنفق عليه الدولة إلى مدين للدولة مطالب بتسديد غرامات يومية للخزينة العمومية.
- تطبيق العقوبات المناسبة من طرف القضاة والتي تتلاءم وطبيعة الجرم وشخصيته وظروف المتهم، وهو ما يتطلب وجود قضاة متخصصين على إلمام كبير بالسياسة الجنائية وعلم الإجرام وباقي العلوم الأخرى ذات الصلة.
- جعل السجون مكانا لإعادة التأهيل والاندماج عوضا من أن يكون مكاناً لقضاء العقوبة في ظروف سيئة ومحاولة جعل السجن مؤسسة تربوية للإصلاح والتأهيل تفاديا لعودتهم إليه وذلك بالاعتماد على السجون المفتوحة بدلا من المغلقة.
- استشارة المجتمع المدني بمختلف مكوناته في موضوع العقوبات البديلة وفتح حوار مع المؤسسات المعنية وفتح تواصل حقيقي بين المتدخلين المباشرين في قطاع العدالة وإشراك مختلف الجمعيات الاجتماعية والإصلاحية ذات الاهتمام المشترك لتحسين فعالية العقوبات البديلة.
- وضع إستراتيجية محددة الأهداف وفق برنامج معين وتجميع الوسائل الضرورية لتشمل البنية التحتية والعامل البشري وإحصائيات دقيقة علمية.
- الاهتمام بالمحكوم عليهم من أجل تغيير نظرتهم الحاقدة على المجتمع والدولة لأن في نظرهم أنهم ضحايا للمجتمع، فيتعين إشراكهم في أعمال اجتماعية مختلفة.

قائمة المراجع:

أولًا- باللغة العربية:

- أحمد عوض بلال:

- التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996.

- أحمد فتحي سرور:

- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلد القانون والاقتصاد، 1983.
- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- أيمن الزيني، الحبس المنزلي، دار أبو المجد للطباعة، ط1، القاهرة، 2005.

- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003.

- جودة حسين جهاد وعلي محمود على حمو، علمي الإجرام و العقاب – القسم الأول علم الإجرام – أكاديمية شرطة دبي، ط1، الإمارات، 2005.

- خالد الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2009.

- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي- نظرية الجزاء الجنائي- فلسفة الجزاء الجنائي- أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- طارق سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عقيدة محمد أبو العلا، أصول علم العقاب– دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2003.
- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عماد محمد ربيع الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 2007.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000.
- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2010.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي– الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي– ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام– المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، 1998.

- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010.
- يسر أنور وأمال عثمان، علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ثانيًا – الأبحاث:

- أحمد الألفي، الحبس قصير المدة– دراسة قضائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، مارس 1966.
- راشد علي، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، القاهرة، يناير1970.
- صفا أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة– دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، مجلد 25 ، العدد2، العام 2009.
- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25،العدد 1، العام 2009.
- عبد الجليل الفيداني، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة السياسة الجنائية بالمغرب، المجلد الأول، مكناس، 2004.
- عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، فبراير 2001.
- فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد 3، 2009.
- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، أبريل 2010.
- مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، دار القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، الجزائر.
- مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، يونيو1987.
- يس الرفاعي، الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1967، القاهرة.

ثالثًا – رسائل جامعية:

- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر 2011/2012.
- عبد الله بن علي الخنغمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،2004.

رابعًا – باللغة الأجنبية:

- Gaillardot Daniel, Les Sanctions Pénal Alternatives, Revue International de Droit Comparé, No:2,1994.
- Grebing George, Sanctions Alternatives Aux Courts Peines Privatives De Liberté, Revue International de Droit Penal.vol.53, 1982.
- Sarah Dindo, Sanctions Dans Le Respects Des Droits de L'homme, Les Alternatives La Detention La Documentation Francaise, Vol 2, Paris, 2007.
- Serge Portelli, Les Alternations A La Prison, Revue Français D'Etude Constitutionnelles Et Politique, Seuil, Paris, No: 35, 2010.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	403
المقدمة	404
المطلب الأول– ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	406
الفرع الأول– نبذة تاريخية عن نشوء العقوبات السالبة للحرية	407
الفرع الثاني– أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية	408
أولاً– الأفكار المستحدثة في علم الإجرام	409
ثانياً– التطور التشريعي	410
الفرع الثالث– الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	410
أولاً– الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	411
ثانياً– الآثار النفسية للعقوبة سالبة الحرية على أسرة المحكومة عليه	412
ثالثاً– الآثار الاجتماعية	412
المطلب الثاني– العقوبات البديلة في المؤتمرات والتشريعات المقارنة	414
الفرع الأول– بدائل العقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية	414
الفرع الثاني– بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة	418
أولاً– بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض الدول الغربية	418
أ– نظام العقوبات البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية	419
1) الاختبار القضائي	419
2) نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	422
3) الحبس المنزلي	423
4) العمل للمنفعة العامة	424
ب– العقوبات البديلة في فرنسا	425
1) العمل للمنفعة العامة	425
2) المراقبة الإلكترونية	426

الموضوع	الصفحة
3) الغرامة	428
4) نظام شبه الحرية	428
ثانياً– بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض الدول العربية	428
أ– في التشريع المصري	428
1) الاختبار القضائي	429
2) العمل للمنفعة العامة	429
3) الوضع تحت المراقبة	429
ب– في التشريع الأردني	429
المطلب الثالث– بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – العمل للنفع العام نموذجا	430
أولاً– تعريف عقوبة العمل للنفع العام	430
ثانياً– الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام	431
ثالثاً– تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	432
1) دور جهة الحكم بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام	432
2) تقدير مدة العمل للنفع العام	433
3) دور النيابة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	433
4) دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	434
رابعاً– دور المؤسسات المستقبلة	437
الخاتمة	439
المراجع	440